بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٩٣
بتاريخ :	٢٠١١/٥/١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٠٢

السيد المهندس / رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١٠/٥/١٨ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للبترول ومحافظة القاهرة (مأمورية ايرادات البساتين) حول مطالبة الهيئة بسداد مبلغ (١٦٩٨٨٦,٥٠ جنيه) قيمة الضرائب العقارية على مبنى الهيئة الكائن بالعقار رقم (٢) بشارع (٢٧٠) المعادى الجديدة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ وجهت مديرية الضرائب العقارية بالقاهرة تنبيهاً للهيئة المصرية العامة للبترول بسداد مبلغ (١٦٩٨٨٦,٥٠ جنيه) قيمة الضرائب العقارية المربوطة على مبنى الهيئة الكائن بالعقار رقم (٢) بشارع (٢٧٠) المعادى الجديدة المملوك للهيئة، عن عام ٢٠٠٩ رغم سابق إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإعفاء الهيئة المصرية العامة للبترول من أداء الضريبة العقارية فى فتواها بالملف رقم ٣٨٥٢/٢/٣٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٧، لتحقق مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة رقم (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المتضمن إعفاء العقارات المملوكة للدولة من الضرائب العقارية فى شأنها، لكون الهيئات العامة تدخل فى عموم مفهوم الدولة، ولكون العقار محل المطالبة، مخصص للمنفعة العامة، حيث يتم استغلاله كمبنى إدارى رئيسى للهيئة تباشر فيه أنشطتها، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإلزام محافظة القاهرة (مأمورية إيرادات البساتين) بعدم المطالبة بسداد الضريبة العقارية على العقار المشار إليه إعمالاً للفقرة (د) من المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من ابريل سنة ٢٠١١م الموافق ٢٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٢هـ، فتبين لها أن القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ينص فى المادة (٨) على أن "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها وأيًا كان الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير

مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية....". وينص فى المادة (١١) على أن "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع بعد أن قرر فرض الضريبة على العقارات المبنية عدد العقارات التى لا تخضع لها، ومن بينها العقارات المملوكة للدولة، وأن المقصود بالعقارات المملوكة للدولة العقارات المملوكة لها والمخصصة للمنفعة العامة، وأن الدولة فى هذا المجال تشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة كالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أى جميع الأشخاص الاعتبارية العامة المكونة للدولة، وأن مناط الإعفاء من الضريبة المشار إليها أن تكون العقارات مملوكة للدولة ومخصصة للمنفعة العامة.

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن العقار رقم (٢) بشارع (٢٧٠) بالمعادى الجديدة مملوك للهيئة المصرية العامة للبترول ومخصص للمنفعة العامة لكونه يستغل كمقر إدارى للهيئة، ومن ثم فإنه يتحقق فى شأنه مناط الإعفاء من الضريبة، بما لا يغدو معه ثمة التزام على الهيئة بسداد الضريبة العقارية عنه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم التزام الهيئة المصرية العامة للبترول بأداء مبلغ (١٦٩٨٨٦،٥٠ جنية) إلى محافظة القاهرة (مأمورية إيرادات البساتين) كضريبة على العقار محل النزاع، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا فى: ٢٠١١/٥/٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//